

مرسوم بتطبيق
القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف

مرسوم رقم 2.21.1059 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتطبيق القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.48 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ولا سيما المواد 4 و 8 و 10 و 13 و 15 و 17؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث «المؤسسة الوطنية للمتاحف»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: الوثائق المكونة لملف إحداث المتحف

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف المشار إليه أعلاه، يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرغب في إحداث متحف، إيداع ملف لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف متضمنا ما يلي:

- طلب إحداث متحف؛
- قائمة مفصلة للتحف والمجموعات المتحفية، مرفقة بصور عالية الجودة لها، وبطاقات تتضمن قيمة هذه التحف والمجموعات المتحفية وتاريخها وحالة حفظها؛
- وثائق إثبات ملكية أو مصدر التحف والمجموعات المتحفية؛
- التصميم الهندسي لبناية المتحف والوثائق المتعلقة به للتأكد من توفرها على المعايير التقنية المشار إليها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم؛
- المشروع العلمي والثقافي للمتحف؛

1- الجريدة الرسمية عدد 7095 الصادرة بتاريخ 29 شوال 1443 (30 ماي 2022)، ص 3264.

- قائمة بالموارد البشرية والوسائل المالية اللازمة لتمكين المتحف من ممارسة نشاطه وفق ما هو منصوص عليه في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم؛

- القانون الأساسي للمتحف أو نظامه الداخلي؛

- عقد تأمين لضمان مخاطر استغلال المتحف.

المادة 2

يخضع البت في طلبات إحداث المتاحف المحالة على المؤسسة الوطنية للمتاحف للتشريع الجاري به العمل، وخاصة القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

الباب الثاني: كفايات نقل المتحف والتحف والمجموعات المتحفية

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 56.20 السالف الذكر، يشترط في نقل المتحف إلى مقر جديد، إخبار المؤسسة الوطنية للمتاحف من طرف صاحب المتحف بعملية النقل بثلاثين (30) يوما على الأقل، وحصوله على موافقتها بعد التأكد من مطابقة المقر الجديد للمعايير التقنية المنصوص عليها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

ويشترط في نقل التحف والمجموعات المتحفية من متحف إلى آخر، إخبار المؤسسة الوطنية للمتاحف من طرف صاحب المتحف بعملية النقل بثلاثين (30) يوما على الأقل، وحصوله على موافقتها، على أن تتم هذه العملية وفق الشروط والمعايير الخاصة بنقل وتخزين التحف والمجموعات المتحفية، والمحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

الباب الثالث: كفايات التصريح بتفويت متحف وتحف

أو مجموعات متحفية مملوكة لمتحف تابع لشخص

من الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 56.20 السالف الذكر، يشترط للقيام بعملية تفويت متحف، تقديم صاحب المتحف تصريحاً بذلك لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف قبل عملية التفويت بثلاثين (30) يوما على الأقل، مع التزام المالك الجديد باحترام الشروط والالتزامات المتعلقة بالمتحف، والمترتبة على صاحبه أثناء عملية التفويت.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 56.20 السالف الذكر، يشترط في حالة تفويت التحف أو المجموعات المتحفية، تقديم صاحب المتحف تصريحاً بذلك لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف، قبل عملية التفويت بثلاثين (30) يوماً على الأقل، مع التزام المالك الجديد باحترام جميع الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على التحف والمجموعات المتحفية موضوع التفويت، والمترتبة على المالك المفوت، واحترام الشروط والمعايير الخاصة بنقل وتخزين التحف والمجموعات المتحفية المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع: تحديد شكل السجل الوطني للمتاحف وشروط وكيفيات التسجيل فيه، والمعطيات الواجب تضمينها به، وكيفيات مسكه وتحيينه

المادة 6

يعد السجل الوطني للمتاحف المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 56.20 السالف الذكر، بطريقة إلكترونية، وتتم في إطاره معالجة المعطيات المتعلقة بالمتاحف، ولاسيما من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها، وتحيينها عند الاقتضاء.

المادة 7

يشترط للتسجيل في السجل الوطني للمتاحف استيفاء الشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وحمل تسمية «متحف»، وفتحه في وجه العموم لمدة ستة (6) أشهر على الأقل.

المادة 8

يتضمن السجل الوطني للمتاحف ما يلي:
- المعلومات المتضمنة في الوثائق المكونة لملف إحداث المتحف، المذكورة في المادة الأولى أعلاه؛
- رقم تعريفى وطنى خاص بالمتحف تمنحه المؤسسة الوطنية للمتاحف بمجرد تسجيل المتحف المعنى في السجل الوطنى للمتاحف.

المادة 9

يتعين على أصحاب المتاحف، من أجل التحيين الدوري والمنتظم للسجل الوطني للمتاحف، إخبار المؤسسة الوطنية للمتاحف كتابياً بأي تغيير يطرأ على وضعية المتحف أو التحف والمجموعات المتحفية المتواجدة به داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً، وتقوم المؤسسة تبعا لذلك بتحيين هذا السجل الوطنى.

المادة 10

تقوم المؤسسة الوطنية للمتاحف بمراقبة دورية للمتاحف المسجلة بالسجل الوطني للمتاحف لمطابقة حالة المتاحف وكذا التحف والمجموعات المتحفية المعروضة بها مع المعطيات المسجلة بالسجل المذكور، وتعد المؤسسة الوطنية للمتاحف بناء على ذلك تقريرا يوقع عليه كل من ممثل المؤسسة والمكلف بتسيير المتحف.

**الباب الخامس: تحديد رمز علامة التميز «متحف المغرب»
وكيفيات استخدامها****المادة 11**

تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 56.20 السالف الذكر، يحدد رمز علامة التميز «متحف المغرب» بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 12

تستخدم المتاحف الحاصلة على علامة التميز «متحف المغرب» رمز العلامة في واجهة المتحف المعني، وفي علامات التشوير الطرقية، وفي المراسلات الإدارية وفي وسائط التواصل والإعلام.

الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية**المادة 13**

يراد بالإدارة المنصوص عليها في المواد 11 و 21 و 22 و 23 من القانون رقم 56.20 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

الملحق رقم 1 المعايير التقنية المطلوبة في بناية المتحف

المعايير الواجب توفرها في مبنى المتحف:

- يجب أن يكون المبنى المخصص للمتحف:
- مستقلا أو لديه مدخل مستقل، ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة المتحفية؛
- متموقعا في مكان مناسب وسهل الولوج؛
- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة زواره؛
- متوفرا على الفضاءات اللازمة للاستقبال وعرض التحف والمجموعات المتحفية، وكذا على ممرات تمكن من تيسير الزيارة ومعاينة المعروضات، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- متوفرا على فضاءات خاصة بتخزين القطع غير المعروضة وصيانتها وترميمها؛
- مستوفيا للشروط الضرورية لممارسة الأنشطة المتحفية من حيث المساحة والتهوية ودرجة الرطوبة والحرارة والإنارة؛
- متوفرا على بنيات إدارية وتقنية للتسيير والصيانة والمراقبة؛
- متوفرا على نظام مراقبة لتأمين الأشخاص والممتلكات؛
- متوفرا على المرافق الصحية الضرورية وشروط الصحة والسلامة والنظافة، ولاسيما الوقاية من الملوثات والحشرات.
- وفي حالة توفر المتحف على مقهى أو أكشاك، يجب ألا تتجاوز مساحتها 20% من المساحة الإجمالية المغطاة للمتحف.

الوثائق المتعلقة بمبنى المتحف:

- بطاقة تعريفية للمتحف تتضمن، على الخصوص، المعطيات المتعلقة بموقعه ووضعيته القانونية، وقيمه التاريخية عند الاقتضاء؛
- شهادة الملكية، أو عقد الكراء ينص على أن المبنى مخصص للمتحف؛
- قائمة التجهيزات المتوفرة لممارسة الأنشطة المتحفية؛
- خطة التدخل عند الطوارئ.

الملحق رقم 2

الموارد البشرية والوسائل المالية اللازمة لتمكين المتحف من ممارسة نشاطه

- الموارد البشرية:

تتألف الموارد البشرية للمتحف من مسير المتحف ومستخدمين إداريين وتقنيين، مؤهلين ومتعددي التخصصات.

(1) الوثائق المتعلقة بالمرشح لمنصب مسير المتحف:

- السيرة الذاتية؛

- صورتان فوتوغرافيتان حديثتا العهد؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

- نسخة من السجل العدلي يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛

- نسخة من الشهادات التي تثبت خبرة المرشح في ميدان التحافة والأركيولوجيا والتراث للقيام بالإشراف على المتحف واقتناء ودراسة وحفظ وصيانة التحف والمجموعات المتحفية؛

- تصريح بالشرف للمرشح بالتفرغ كامل الوقت لتسيير وإدارة المتحف؛

- نسخة مصادق عليها من التزام صاحب المتحف بتشغيل مسير المتحف.

(2) الوثائق المتعلقة بالمستخدمين الإداريين والتقنيين:

- لائحة المستخدمين الإداريين والتقنيين ومؤهلاتهم؛

- نسخ مصادق عليها من الشهادات والدبلومات المتوفرة لدى المستخدمين.

- الوسائل المالية:

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف المشار إليه أعلاه، يجب على المتحف أن يتوفر على الموارد المالية التي تمكنه من تأمين المصاريف المتعلقة بنشاطه ولا سيما:

- تأمين تكاليف ونفقات التسيير وأجور مستخدمي المتحف؛

- صيانة المعدات المستعملة في المتحف.

ولهذا الغرض، يدلي صاحب المتحف بالوثائق التالية:

- مخطط الأعمال (Business Plan) يتضمن برنامج العمل والاستغلال، وطريقة تمويل الاستثمارات، وحساب الاستغلال المنتظر، والمبيعات المرتقبة حسب المنتج والاستعمال، وحساب الاستغلال المنتظر الإجمالي وشهادة القدرة المالية؛

- مخطط تسعيري يحدد رسوم الدخول إلى المتحف؛

- وصل ضمان مؤقت بمبلغ 20.000 درهم.